ألف ألف – البلاغان رقما ٢٠٠٣/١١٥٢ و٢٠٠٣/١١٩٠، *اندونغ وآخرون وميك أبوغو ضد غينيا الاستوائية*

(الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدمان من: باتريسيو اندونغ بي (بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أربع ضحايا آخرين) وماريا خيسوس بيكيني أوبيانغ (نيابة عن زوجها بلاسيدو ميكو أبوغو) (يمثلهم المحامي السيد فرناندو ميكو نسوي أنديما)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: باتريسيو اندونغ بي، وفيليبي أوندو أوبيانغ ألوغو، وغييرمو نغيما إيلا، ودوناتو أوندو أوندو، وإميليو اندونغ بيونغو، وبلاسيدو ميكو أبوغو

الدولة الطرف: غينيا الاستوائية

تاريخ تقديم البلاغين: ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (تاريخا الرسالتين الأوليين)

الموضوع: احتجاز معارضين لحكومة غينيا الاستوائية وتعذيبهم ومحاكمتهم وإدانتهم

المسائل الإجرائية: عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الاحتجاز التعسفي والتعذيب والحق في انتصاف فعال والحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الدنيا

مواد العهد: الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ١ و٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

ويرد في تذييل بهذه الوثيقة نص رأي فردي لعضو اللجنة السيد نيسوكي أندو.

وقد فرغت من النظر في البلاغين رقم ٢٠٠٣/١١٥٢ و٢٠٠٣/١١٩٠، المقدمين إليها نيابة عن السادة باتريسيو اندونغ بي، وفيليبي أوندو أوبيانغ ألوغو، وغييرمو نغيما إيلا، ودوناتو أوندو أوندو، وإميليو اندونغ بيونغو من جهة، والسيد وبلاسيدو ميكو من جهة أخرى، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحبا البلاغين والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ يتعلق البلاغان المقدمان بالوقائع ذاتها. وصاحب البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٢ (البلاغ الأول) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢ هو المدعو باتريسيو اندونغ بي، وهو مواطن من غينيا الاستوائية محتجز حالياً في سجن بلاك بيتش في مالابو. وقد قدم البلاغ بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن أربعة أشخاص آخرين محتجزين في الحبس الانفرادي في السجن نفسه، وهم فيليبي أوندو أوبيانغ ألوغو، وغييرمو نغيما إيلا، ودوناتو أوندو أوندو، وإميليو اندونغ بيونغو[(١)]. أما صاحبة البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٠ (البلاغ الثاني) المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ فهي ماريا خيسوس بيكيني أوبيانغ، وهي مواطنة من غينيا الاستوائية. وقد قدمت البلاغ بالنيابة عن زوجها بلاسيدو ميكو أبوغو المحتجز حالياً في الحبس الانفرادي في السجن المذكور آنفاً[(٢)].

١-٢ ويدعي أصحاب البلاغين أنهم ضحايا انتهاكات غينيا الاستوائية للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، والمادة ٧، والفقرات ١ و٢ و٣ و٤ و٥ من المادة ٩ والفقرة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤. كما يثير البلاغان مسائل تتصل بالفقرتين ١ و٣(ز) من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في غينيا الاستوائية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. ويمثل أصحاب البلاغين المحامي فرناندو ميكو نسوي أنديمي.

١-٣ وقد قررت اللجنة، عملا بالمادة ٩٤ من نظامها الداخلي، دراسة البلاغين معاً.

بيان الوقائع

٢-١ قيل إن الأشخاص الخمسة المدعى أنهم ضحايا في البلاغ الأول كانوا على صلة بحزب "القوة الديمقراطية الجمهورية"، وهو حزب سياسي غير شرعي معارض للحكومة، وقد ألقي عليهم القبض في مالابو مع ١٥٠ آخرين خلال الفترة ما بين أواخر شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٢. وظل الأشخاص المدعى أنهم ضحايا محتجزين في سجن بلاك بيتش في مالابو دون إخطارهم بالتهم المنسوبة إليهم إلى غاية ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أي قبل المحاكمة بيومين، "عندما قُرئت على مسامعهم لائحة الاتهام".

٢-٢ أما بلاسيدو ميكو أبوغو، المدعى أنه ضحية في البلاغ الثاني، فقد كان أمينا عاما لحزب "التجمع من أجل الديمقراطية الاجتماعية"، وهو حزب سياسي شرعي معارض. وبعد التحقيق معه في مناسبات عديدة في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٢، وُضع تحت الإقامة الجبرية حتى موعد المحاكمة.

٢-٣ وفي الفترة بين ٢٣ أيار/مايو و٦ حزيران/يونيه، حوكم في مالابو ١٤٤ معارضا للنظام، من بينهم الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في كلا البلاغين. ويدعي أصحاب البلاغين أن هيئة قضاة المحكمة الابتدائية ضمت ضابطين عسكريين كبيرين لم يسمحا للأشخاص المدعى أنهم ضحايا بإعداد دفاعهم ولا تعيين من يدافع عنهم، ذلك أن الحكومة عينت لهم، من خلال رئيس الوزراء ودون استشارتهم، محامين مثلوهم في المحاكمة ولم يكن أمامهم إلا يوم واحد لدراسة ملفات القضايا. كما يدعي صاحبا البلاغين أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا خضعوا للاستنطاق في سجن بلاك بيتش، حيث استمع قاضي التحقيق العسكري لأقوالهم بحضور الضباط الذين استجوبوهم ويُدّعى أنهم عذبوهم، وأن العديد من المتهمين أدينوا غيابياً، وأن تأخيرات لا داعي لها حدثت خلال المحاكمة.

٢-٤ ويدعي صاحبا البلاغين أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، شأنهم في ذلك شأن بقية المحتجزين، تعرضوا لأعمال تعذيب وإساءة معاملة أثناء الاحتجاز والمحاكمة، فقد عجز أغلبهم عن الوقوف أو مسك قلم للتوقيع أثناء الجلسة، نتيجة ما تعرضوا له من إساءة في المعاملة. وأدين ٦٥ من المحتجزين، ويُدّعى أن الإدانة لم تستند إلا إلى الاعترافات المنتزعة منهم تحت التعذيب. ويقولان أيضا إن أعمال التعذيب استمرت بعد الإدانة، من ذلك تركهم خمسة أيام متتالية بلا طعام ولا شراب، مما أدى إلى وفاة أحدهم. ويضيفان أن محتجزين آخرين من الأشخاص المدعى أنهم ضحايا في البلاغ الأول، وهما غييرمو نغيما إيلا ودوناتو أندو أوندو، قد أصبحا على وشك الإصابة بالشلل من جراء ما تعرضا له من تعذيب وبسبب انعدام الرعاية الطبية.

٢-٥ ويقول صاحب البلاغ الأول إنه قام في الآن ذاته برفع دعوى لإبطال الإجراءات وطعن في حكم الإدانة بطريق النقض. وقالت صاحبة البلاغ الثاني من جهتها إنها طلبت إبطال الحكم. ويدعي كلاهما أن هذه الطعون لم تكن قد دُرسَت وقت تقديم البلاغين، مما يعني أنها لن تُدرَس أبداً بسبب انقضاء أجل الأشهر الثلاثة المتاح لقبولها والمحدد في القوانين الإجرائية لغينيا الاستوائية. ويقدم صاحب البلاغ الأول نسخة من دعوى إبطال الإجراءات التي رفعها أمام المحكمة العليا في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والتي يدعي فيها التعرض لأعمال تعذيب وحدوث مخالفات في المحاكمة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغين حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد، لأن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا قد خضعوا لأعمال تعذيب وإساءة مستمرة أثناء الاحتجاز والمحاكمة وكذلك بعد الإدانة.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغين أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا قد احتجزوا تعسفا في أواخر شباط/فبراير ٢٠٠٢، ولم يجر إخطارهم بأسباب احتجازهم إلا قبل محاكمتهم بيومين، علماً أن المحاكمة أجريت بعد الاحتجاز بشهرين، وهو ما ينطوي في رأيهم على انتهاك للفقرات من ١ إلى ٥ من المادة ٩ من العهد.

٣-٣ ويرى صاحبا البلاغين كذلك أن الفقرة ٣(أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت هي الأخرى، لأن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا حُرموا أثناء المحاكمة من الضمانات الدنيا، إذ لم يجر إخطارهم بلائحة الاتهام إلا قبل المحاكمة بيومين، ولم يُسمح لهم بإعداد دفاعهم ولا باختيار من يدافع عنهم، كما أن هيئة القضاة

قـــد ضمت بين أعضائها ضباطا عسكريين، وأجبر المتهمون على توقيع اعترافات منتزعة تحت التعذيب، وأدلوا بأقوالهم في السجن الذي كانوا محبوسين فيه، وقد دامت المحاكمة أكثر من اللازم.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغين حدوث انتهاك للفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد، لأن الدولة الطرف قد أخلـــت بالتزامها بضمان حق السجناء في التماس انتصاف فعال مما عانوه وما يعانونه من تعذيب واحتجاز غير شرعي وإساءة في المعاملة.

٣-٥ كما تثير الادعاءات الواردة في الفقرة ٣-٣ أعلاه مسائل تتصل بالفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- طُلب من الدولة الطرف في ٨ كانون الثاني/يناير و٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على التوالي تقديم ملاحظاتها عـــلى مقبولـــية البلاغين وأُسسهما الموضوعية في غضون ستة أشهر. ونظراً لعدم الرد على الرسالتين، أُرسل إلى الدولة الطرف تذكير في ٢٠ أيلول/سبتمبر و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتلاحظ اللجنة عدم استلام هذه الملاحظـــات. وتأســـف اللجـــنة لعدم تعاون الدولة الطرف وتذكّر بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تلزم الدولة الطرف بأن تنظر بحسن نية في الاتهامات الموجهة إليها وأن توافي اللجنة خطياً بكل ما في حوزتها من معلومات. وبما أن الدولة الطرف لم تتعاون مع اللجنة بشأن المسائل المطروحة، يتوجب إعطاء أقوال صاحبي البلاغين ما تستحق من أهمية بقدر ما تبدو مبررة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قـــبل النظر في أي ادّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامهـــا الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥-٢ وترى اللجنة أن صاحبي البلاغين قد برّرا صلاحية تمثيلهما الأشخاص المدعى أنهم ضحايا والمحتجزين قيد الحـــبس الانفـــرادي. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغين يتمتعان بالأهلية القانونية لتقديم البلاغين وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري[٣].

٥-٣ وقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وبخصوص شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تذكّر اللجنة بما استقر عليه قضاؤها بأن سبل الانتصاف الواجب استنفادها هي فقط تلك التي يمكن أن تتوفر لها فرص النجاح. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبي البلاغين قد طعنا في حكم الإدانة وفقاً لما يجيزه القانون، وأن هذه الطعون لم تُقبل في الآجال المحددة لهذا الغرض في التشريع الإجـــرائي المحلي. وفي غياب معلومات من الدولة الطرف بشأن هذه المسألة، تعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغين قد

استنفدا سبل الانتصاف المحلية، وأنه ليس هناك بالتالي ما يمنعها، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في البلاغين.

٥-٥ وبخصوص ما يدعيه صاحبا البلاغين من حدوث حالات تأخير لا لزوم لها في المحاكمة، تلاحظ اللجنة أن المحاكمة بدأت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ وأن الحكم صدر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغين لم يدعما بما يكفي من الأدلة هذا الجزء من البلاغين، وتقرر بناء عليه اعتباره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وبناء على ذلك، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ فيما يتعلق بالانتهاكات المدعى حدوثها للمادتين ٧، و٩، والفقرة ٣ (أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ من العهد، وتباشر بالتالي النظر في أسس البلاغ الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ تحيط اللجنة علما بما يدعيه صاحبا البلاغين من أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا قد تعرضوا لضروب من سوء المعاملة تتنافى وأحكام المادة ٧ من العهد. وقد وصف صاحبا البلاغين ضروباً شتى من سوء معاملة المحتجزين، كحرمانهم من الطعام والشراب طيلة خمسة أيام متتالية. وفي غياب رد من الدولة الطرف يدحض هذه الادعاءات، ترى اللجنة وجوب إعطائها المصداقية التي تستحق وتخلص إلى حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن الأشخاص المدعى أنهم ضحايا ظلوا محتجزين طيلة شهرين دون إخطارهم بسبب احتجازهم ولا عرضهم على قاض. وفي غياب رد من الدولة الطرف يدحض هذه الادعاءات، ترى اللجنة وجوب إعطائها المصداقية التي تستحق، وهي تعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تنطوي على انتهاك لحق أصحاب البلاغين في الحرية والأمن الشخصي، وتنطوي بالتالي على خرق لحظر الاحتجاز والسجن التعسفيين. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أنه قد حدث انتهاك للمادة ٩ من العهد.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بشكوى صاحبي البلاغين من عدم إعلام الأشخاص المدعى أنهم ضحايا بالتهم الموجهة إليهم إلا قبل المحاكمة بيومين، مما حرمهم من الوقت الكافي لإعداد دفاعهم، كما حرمهم من إمكانية اختيار من يدافع عنهم، وكذلك شكواهما من وجود ضباط عسكريين ضمن هيئة القضاة، وإرغام المتهمين على توقيع اعترافاتهم. وفي غياب رد من الدولة الطرف يدحض هذه الادعاءات، تعتبر اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً للفقرتين ١ و٣ (أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت المادتين ٧ و٩ والفقرة ٣(أ) و(ب) و(د) و(ز) من المادة ١٤ والفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد.

٨- والدولة الطرف ملزمة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بتوفير سبيل انتصاف فعال للضحايا، بما في ذلك التعويض المناسب، وإطلاق سراحهم على الفور، وكذلك بقية المحتجزين والمدانين الموجودين في وضع مشابه، وباتخاذ تدابير تكفل وقف الانتهاكات وعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما دخلت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان انتهاك لأحكام العهد قد حدث أم لا وأنها قد تعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وتمكينهم من سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) وقعت أسرتا فيليبي أوندو أوبيانغ ألوغو، وغييرمو نغيما إيلا، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الشكوى المقدمة إلى اللجنة نيابة عنهما.

(٢) تفيد معلومات حصلت عليها اللجنة لاحقاً من مصادر صحفية بأن بلاسيدو ميكو أبوغو، وهو الشخص المدعى أنه الضحية في البلاغ الثاني، قد أطلق سراحه في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٣) انظر مثلا البلاغات رقم ١٩٧٧/٥، قضية *ماسيرا ضد أوروغواي*، قرار مؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٩، الفقرة ٥(أ)؛ و١٩٧٧/٨، قضية *بيردومو ضد أوروغواي*، قرار مؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الفقرة ٦(أ)؛ و١٩٨٣/١٦١، قضية *هيريرا روبيو ضد كولومبيا*، قرار مؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، الفقرة ٥؛ و١٩٨٥/١٩٤، قضية *ميانغو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية*، قرار مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، الفقرة ٣؛ و٢٠٠٢/١١٣٨، قضية *آرينتس ضد ألمانيا*، قرار مؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٨-٤. وبخصوص الأشخاص المحتجزين بصفة مؤقتة، انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٩٠، قضية *ريميكا ضد نيوزيلندا*، قرار مؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

تذييل

رأي فردي مؤيد أبداه عضو اللجنة السيد نيسوكي أندو

إنـــني لا أعترض على اعتماد اللجنة هذه الآراء في هذه القضية. لكنني أود أن أعرب عن بواعث القلق التالية من وجهة نظري:

تـــتعلق هذه القضية ببلاغين قدمهما طرفان مختلفان. وتنوب صاحبة البلاغ الثاني عن زوجها المحتجز في الحبس الانفرادي في سجن بلاك بيتش في مالابو. وكما في حالات سابقة، قبلت اللجنة أن ينوب فرد عن قريب محتجز، ولا أرى مانعاً لذلك. إلا أن صاحب البلاغ الأول لا يمثل نفسه فحسب، وإنما ينوب عن أربعة أشخاص آخرين محتجزين في السجن ذاته.

ويقول الخمسة المدعى أنهم ضحايا إن حقوقهم المكفولة في المادة ٧ من العهد قد انتهكت، وتسلّم اللجنة بذلك عندما تشير إلى "ضروب شتى من سوء المعاملة ... كحرمانهم من الطعام والشراب طيلة خمسة أيام متتالية" (الفقرة ٦-١). وإنني أرى أن ضروب سوء المعاملة تختلف في نوعها وخطورتها من شخص إلى آخر، وكان يتعين تحديد أشكال سوء المعاملة التي تعرض لها كل منهم لتحديد ما إذا كانت تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧.

وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن صاحبي البلاغين "بررا صلاحية تمثيلهما للأشخاص (الآخرين) المدعى أنهم ضـــحايا والمحتجزين في الحبس الانفرادي" وأن جميعهم يتمتعون "بالأهلية القانونية لتقديم البلاغ وفقاً للمادة ١ من الـــبروتوكول الاختياري" (الفقرة ٥-٢). ولا يسعني تأييد الآراء إلا إذا تبيّن أن صاحب البلاغ الأول والمحتجزين الأربعة الآخرين قد تبادلوا معلومات بشأن ضروب إساءة المعاملة الفعلية التي خضع لها كل واحد منهم.

(التوقيع): نيسوكي أندو

[حُرِّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]